



2024; 20(2); 253– 266

بسم الله الرحمن الرحيم

Omdurman Islamic University Journal(OIJ)

مجلة جامعة أم درمان الإسلامية

<https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj>

<https://doi.org/10.52981/oiuj.v1i2.3158>



ISSN: 5361-1858

## تأصيل قاعدة: "يُفتى بكلِّ ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه" ونماذج من تطبيقاتها القديمة والمعاصرة

عبدالله علي الحارثي<sup>1</sup>، أ.د محمد سليمان النور<sup>2</sup>

<sup>1</sup>قسم الفقه وأصوله ، كلية الشريعة الإسلامية – جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

<sup>2</sup>استاذ الفقه المقارن – كلية الشريعة الإسلامية – جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

للاستشهاد بهذا المقال:-

عبدالله علي الحارثي ، أ.د محمد سليمان النور، تأصيل قاعدة: "يُفتى بكلِّ ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه" ونماذج من تطبيقاتها القديمة والمعاصرة ، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية

ISSN: 5361-1858

<https://doi.org/10.52981/oiuj.v1i23158>

المستخلص :

يهدف هذا البحث إلى تأصيل قاعدة "يُفتى بكلِّ ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه" من خلال بيان معناها وحجيتها وضوابطها وأهميتها، كما يهدف إلى بيان نماذج من تطبيقاتها القديمة والمعاصرة، وقد تمثلت التطبيقات القديمة في ضمان العقار الوُفِّي من التعدي، ونقض عقد الإجارة، والشهادة بالتسامع في الوُفِّ، وتمثلت التطبيقات المعاصرة في وقف النقود، والفصل بين عقد الوكالة وعقد الضمان في الوُفِّ.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الأنفع للوقف، الإجارة، الوكالة، الضمان، الشهادة بالتسامع

**Abstract :**

This research aims to establish the principle "Fatwas should be given for whatever is most beneficial for the endowment in matters on which scholars differ" by explaining its meaning, validity, regulations, and importance. It also seeks to illustrate examples of its applications, both ancient and contemporary. The ancient applications include the protection of endowment property from encroachment, the annulment of lease contracts, and Testimony by hearing regarding the endowment. The contemporary applications are represented in the endowment of money and the separation between the agency contract and the guarantee contract in endowments.

**Keyword:** Endowment, most beneficial for the endowment, leasing, agency, guarantee, Testimony by hearing .

#### مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، فإن الله قد تكفل في هذا الدين بما يهم الإنسان من جميع جوانبه حياته، ونظم علاقات العباد مع ربهم؛ فقد تكفل بجانب علاقة العبد بربه من خلال تشريع العبادات، وكذلك فقد تكفل بتشريع قواعد عامة تحكم علاقات الناس بعضهم ببعض، وذلك من خلال قواعد عامة وأحكام، ومن تلك الأحكام؛ أحكام الوُفء التي شرعها الله -عز وجل- لهم، ولم تكن معهودة قبل الإسلام، فهذه الشريعة تعدُّ مظهرًا من مظاهر الرحمة والتكافل بين الناس، التي تكرم الله على الناس بتشريعها، ولذلك فقد وضع الفقهاء قواعد تحكم حقوق الوُفء من الضياع أو العيب، ومن تلك القواعد ما سأتناوله في هذا البحث، وهي قاعدة كثيرًا ما ورد ذكرها عند الحنفية، واستفاد منها المعاصرون في وقتنا الحالي، وهي قاعدة: "يُفتى بكل ما هو أنفع للوفء فيما اختلف العلماء فيه"، ولهذه القاعدة الأثر الكبير في حفظ الأوقاف، وضمان استمرار منفعتها على الموقوف عليهم.

وتكمن إشكاليّة الدراسة في صياغة القاعدة عند الفقهاء، وما حجيتها، وما تطبيقاتها عند الفقهاء القدماء، وماذا استفاد منها المعاصرون في اجتهاداتهم.

وتكمن أهميّة هذه الدراسة فيما يأتي:

1. بيان كيفية التعامل مع كثير من القضايا الخلافية بين الفقهاء من خلال القاعدة الفقهية، وهذا بدوره يسهل على الواقفين تطبيق الوُفء في واقعهم.
2. تساهم الدراسة في تأصيل القاعدة الفقهية؛ لتكون مستندًا شرعيًا لنوازل الوُفء المعاصرة.
3. تعدُّ الدراسة إضافة علمية تثري مجال البحث العلمي؛ حيث إنني لم أجد أحدًا قد أفرد هذه القاعدة في مصنف، وتناولها بجميع جزئياتها.
4. تُسلط الدراسة الضوء على تطبيقات القاعدة الفقهية عند الفقهاء قديمًا، وفي وقتنا المعاصر، وهذا يساهم بدوره في فهم أبعاد القاعدة الشرعية.

وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والاستنتاجي.

وقد قسّمت البحث إلى ما يأتي:

#### المقدمة

#### المبحث الأول: تأصيل القاعدة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة ومعناها.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

المطلب الثالث: ضوابط القاعدة.

المطلب الرابع: أهميّة القاعدة.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقات القاعدة عند الفقهاء القدماء.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيق القاعدة في ضمان العقار الوقفي من التعدي.

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة في نقض عقد الإجارة.

المطلب الثالث: تطبيق القاعدة في مسألة الشهادة بالتسامع في الوقف عند التّقاضي.

المبحث الثالث: نماذج من تطبيقات القاعدة عند المعاصرين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيق القاعدة في مسألة الوقف النقدي.

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة في الفصل بين عقد الوكالة وعقد الضمان في الوقف.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

### المبحث الأول: تأصيل القاعدة

لا بدّ من تناول القاعدة الفقهية من الناحية التأصيلية، ونعرف مدى مشروعيتها في الشريعة، وما هي مستنباتها لدى الحنفية، فلذلك فقد قسمتُ هذا المبحث إلى أربعة مطالب، وهي كما يأتي:

المطلب الأول: صيغ القاعدة ومعناها

المطلب الثاني: حجّة القاعدة

المطلب الثالث: ضوابط القاعدة

المطلب الرابع: أهمية القاعدة

### المطلب الأول: صيغ القاعدة ومعناها

تكرّرت القاعدة الفقهية في كتب الفقهاء الحنفية قديماً - ولم نقف عليها في كتب المذاهب الأخرى - في مواضع عديدة من كتبهم، وبصيغ مختلفة، نجد أنه لا بد من عرضها في هذا المطلب؛ حتى يتم تقرير الصيغة المناسبة لتلك القاعدة الفقهية.

وأول من وجدته ذكر هذه القاعدة هو القاضي الغزنوي (ت: 593هـ)، في كتابه (الحاوي القدسي)، حيث قال في ضمان من غضب عقار الوُفِّ: "ومن غضب منافع الوُفِّ، وكذا كل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف فيه العلماء"<sup>1</sup>.

ثم ذكرت تلك القاعدة في كتب علماء الحنفية؛ كما نجد أن مفتي الحنفية الحصكفي (ت: 1088هـ) قد كرّر هذه القاعدة في مواضع عديدة من كتابه (الدر المختار)؛ فوجد ذلك مثلاً في باب الضمان لمن غضب العقار الوُفِّ، ونسب تلك القاعدة للغزنوي، حيث قال: "يُفتى بالضمان في غضب العقار الوُفِّ وغضب منفعه، وكذا يُفتى بكل ما هو أنفع للوقف، فيما اختلف فيه العلماء، حتى نقضوا الإجارة عند الزيادة الفاحشة، نظراً للوقف، وصيانةً لحق الله تعالى"<sup>2</sup>.

ويأتي بعدهم ابن عابدين (ت: 1252هـ)، ليقرر تلك القاعدة في مسائل فقهية عديدة، كسألة التسامع لدى القاضي، فقال: "لما تقدم من أنه يُفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه"<sup>3</sup>. وكذلك يقرّ ابن عابدين بأن تلك القاعدة منقولة من (الحاوي القدسي) للغزنوي فيقول: "وقد صرح صاحب الحاوي القدسي بأنه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه"<sup>4</sup>.

وبناءً على ما سبق؛ فقد تبين لدينا أن صيغة القاعدة التي تناولها فقهاء الحنفية على مدار القرون هي: "يُفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه". ولم أجد أحداً قد تناول معنى هذه القاعدة عند الفقهاء القدامى مع كثرة استعمالها، والذي يظهر لي من خلال الاستقراء والتتبع في أقوال الفقهاء؛ فإن أول من صرح بتلك القاعدة هو جمال الغزنوي، في القرن السادس، كما نقل ذلك الحصكفي وابن عابدين، ويظهر لي أن معنى المنفعة المراد بها في هذه القاعدة هي ما حافظت على مقصود الشرع كما صرح بذلك الغزالي: "نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع"<sup>5</sup> ومقصود الشرع من العباد أن يحفظ عليهم خمسة مقاصد؛ الدين، النفس، العقل، النسل، المال، فالمقصود من تلك القاعدة أنه يُفتى بما هو أنفع وأصلح للوقف عند اختلاف الفقهاء فيه، وتستعمل هذه القاعدة عند الخلاف المعتبر الذي يدور بين العلماء في إحدى مسائل الوُفِّ، فيفتى من الأقوال بما فيه مصلحة للوقف، واستمرارية نفعه.

1 الغزنوي، جمال الدين، الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، دار النور، سوريا، ط1، 552/1.

2 الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1423هـ، ط1، ص 572.

3 ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، 1423هـ، ط1، 126/11

4 ابن عابدين، رد المحتار، 529/6

5 الغزالي، المستصفي، دار صادر، بيروت-لبنان، 1431هـ، ط2، 258/1

### المطلب الثاني: حجية القاعدة

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بأنها كما بيّنا تؤدي لحفظ مقصود الشرع في حفظ مال الوُفِّ من الضَّياع والتَّلاعب، وضمان استمرار منفعة الوقف على الموقوف عليهم، وذلك بالأخذ بما يحقق الأنفع للوقف من أقوال الفقهاء عند اختلافهم - وسيأتي تفصيل هذا كذلك في التطبيقات في المبحثين التاليين-، ومصالحة ذلك ستعود للموقوف عليهم بحفظ حقهم المالي من عوائد الوقف واستمراره باستمرار الوقف والمحافظة على أمواله، وكذلك تكثير الأوقاف بالإفتاء بالوقف بجواز ما اختلف في جوازه من الأوقاف كوقف النقود - سيأتي الكلام عنها - طالما كانت المسألة اجتهادية يسوغ الخلاف فيها، وفي هذا أيضا مصلحة للجهات الموقوف عليها من فقراء وغيرهم.

والتَّصوص الشَّرعيَّة في السُّنة أتت مؤكِّدة لأصل حفظ المال؛ فقد نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال في قوله: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا: فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ"<sup>1</sup>. وبهذا يتبيّن لنا حجّية هذه القاعدة في الشريعة.

### المطلب الثالث: ضوابط القاعدة

تمثل هذه الضوابط فيما يأتي:

- أ- ينطبق على المنفعة المعبر عنها في القاعدة ما ينطبق على المصلحة المعبرة عند الأصوليين، أو المناسب عند الحنفية، فيخرج من ذلك المصلحة غير المعبرة؛ كالفاسدة والمحرمة، وكذلك المصلحة الحقيقية غير المتوهمة<sup>2</sup>.
- ب- يراعى في اختيار القول الأنفع قاعدة تقديم المصالح؛ بحيث لا تُقدّم مصالح خاصة على مصالح عامة، وكذلك مصالح متوهمة على مصالح متحققة<sup>3</sup>.

### المطلب الرابع: أهمية القاعدة

ويتبيّن من خلال ما سبق أهمية هذه القاعدة على الوُفِّ، وتصبُّ أهمية ما سبق بالإجمال على ثلاثة جهات؛ أولاً جهة الواقف؛ حيث إنّ القاعدة تحمي الوُفِّ من تحايل الواقف وتلاعبه، من خلال الانتفاع من الوُفِّ لمصالحه غير المشروعة، وفي الوقت نفسه تحفظ القاعدة المقصد الشرعي للواقف تجاه الوُفِّ، من جعله وقفاً ينتفع منه أصحابه الشرعيون. ثانياً جهة الوُفِّ؛ حيث إنّ القاعدة تحفظ الوُفِّ من تلاعب الواقف ومن ينوب عنه به، وكذلك من الضياع في حال تقادم الأزمان عليه، ونسيان صاحبه الحقيقي من خلال شهادة التسماع كما سيمر معنا، وغيرها من الأمور التي تطرأ على الوُفِّ، فتعرضه للضياع، فهذه القاعدة تعدُّ مستنداً مهماً عند الحنفية لحفظ الأوقاف وصيانتها. ثالثاً جهة الموقوف عليهم؛ فإنّ القاعدة الفقهية قد حفظت للمصارف الوُفّية حقوقها من الوُفِّ، من خلال اختيار الأقوال التي تُعتبر هي الأنفع لهم في حفظ أموال الأوقاف التي يُمكن للموقوفين الانتفاع منها.

1 أخرجه مسلم، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب لا يستحقه، رقم الحديث 4456.

2 انظر: السرخسي، أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدر آباد- باكستان، 146/2، انظر: الأمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - السعودية، 1433هـ، ط1، 2384-2385/4.

3 انظر: الغزالي، المستصفي، 258/1، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 2386/4.

### المبحث الثاني: نماذج تطبيقات القاعدة عند الفقهاء القدماء

بعد الانتهاء من الجانب النظري لمفهوم القاعدة الفقهية، يمكنني تناول تطبيقات الفقهاء لتلك القاعدة، وبما أنّ النوازل تختلف باختلاف الزمان، فإنني سأعتمدُ بسرد التطبيقات على حسب الترتيب الزمني؛ فلذلك فإنني سأبدأ بتطبيقات القاعدة عند الفقهاء القدماء، ويمكنني تقسيم المبحث كما يأتي:

المطلب الأول: تطبيق القاعدة في ضمان العقار الوقفي من التعدي

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة في نقض عقد الإجارة

المطلب الثالث: تطبيق القاعدة في مسألة الشهادة بالتسامع في الوقف عند التفاضلي

## المطلب الأول: تطبيق القاعدة في ضمان العقار الوقفي من التعدي

من خلال استقراء أحكام الوقف عند الحنفية؛ نجد أنهم لم يتطرقوا إلى ضمان الوقف عند التعدي إلا في باب الغصب، وذلك لمناسبته عندهم، وقد كثر تناول موضوع الوقف في باب الغصب لخصوصية الوقف عندهم، فنجد لدى الحنفية كما هو ثابت في المذهب الحنفي عدم ضمان المنافع؛ لأنها ليست بمال متقوم عندهم كما قال الحصكفي: "وبخلاف منافع الغصب استوفاهما أو عطلها فإنها لا تضمن عندنا"<sup>1</sup>. واستثنى الحنفية من هذا الأصل ثلاثة مسائل، يجب فيها أجر المثل، وإحدى تلك المسائل أن يكون المغصوب وقفًا معددًا للاستغلال أو للسكنى، استنادًا إلى القاعدة يفتى بكل ما هو أنفع للوقف<sup>2</sup>.

وتأتي مسألة أخرى في باب الغصب قد ذكرها الحنفية، وهي أن مفهوم الغصب عندهم يكون حول ما كان منقولاً، ويخرج غير المنقول كالعقار، خلافاً لمحمد بن الحسن، الذي قال بصحة الغصب في غير منقول، فقال الحصكفي: "فلا يتحقق -الغصب- في العقار خلافاً لمحمد"<sup>3</sup>. فلا يعد من أخذ العقار من غير إذن صاحبه غاصباً، ولا يترتب عليه أحكام الغصب من ضمان المغصوب، إلا في مسألة من اغتصب عقاراً موقوفاً فإنه مضمون، كما صرح بذلك الحصكفي عندما علّق على قيد الغصب بأنه ليس بمنقول، فقال: "واعلم أن الموقوف مضمون بالإتلاف، مع أنه ليس بمملوك أصلاً"<sup>4</sup>. واستثنى الحنفية الوقف لخصوصيته عندهم، وبناءً على قاعدة يفتى بكل ما هو أنفع للوقف<sup>5</sup>.

وتأتي مسألة أخيرة في باب الغصب، وهي أن لو كان هناك غاصب أول، ثم تلاه غاصب ثانٍ غصب منه ذلك؛ فإن المغصوب منه محير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب، إلا في الوقف، فإنه يضمن الأنفع للوقف؛ ومثاله كما نص عليه ابن عابدين، بأن رجلاً غصب أرضاً موقوفة، قيمتها ألف، ثم غصب من الغاصب رجلاً آخر بعدما ارتفعت قيمة الأرض إلى ألفين، فإن المتولي يضمن الغاصب المليء؛ لأن ذلك أنفع للوقف<sup>6</sup>.

## المطلب الثاني: تطبيق القاعدة في نقض عقد الإجارة

لقد تناول فقهاء الحنفية القاعدة الفقهية في باب إجارة الوقف، وقالوا إن الزيادة الفاحشة عن أجرة المثل في إجارة الوقف بعد العقد سبب لنقض عقد الإجارة، وذلك صيانة للوقف من الاستغلال، وحفظاً لحق الله، كما قال الحصكفي: "وكذا يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف فيه العلماء حتى نقضوا -فقهاء الحنفية- الإجارة عند الزيادة الفاحشة نظراً للوقف؛ صيانة لحق الله"، وقيدتها الفقهاء بالزيادة الفاحشة، وهي ما لا يتعابى الناس فيها عادةً، فيخرج من ذلك القيد الزيادة اليسيرة، وهذا يدل على أهمية هذه القاعدة عند الحنفية، وخصوصية الوقف لديهم.

1 الحصكفي، الدر المختار، ص618

2 انظر: الحصكفي، الدر المختار، ص618، ابن عابدين، رد المحتار، 299/9.

3 الحصكفي، الدر المختار، ص613.

4 المصدر نفسه

5 انظر: الحصكفي، الدر المختار، ص613، ابن عابدين، رد المحتار، 272/9

6 انظر: الحصكفي، الدر المختار، ص613، ابن عابدين، رد المحتار، 264/9.

### المطلب الثالث: تطبيق القاعدة في مسألة الشهادة بالتسامع في الوقف عند التّقاضي

ويُقصد بالتسامع عند المُفْهَاء "أن يشهد الشّاهد عند القّاضي بقوله سمعتُ من الناس الثقات بأن هذا وقف"<sup>1</sup>. وتُسعمل هذه الصورة عند التّقاضي، وقد استثنى الحنفيّة هذه الصورة للضرورة الواقعة في حقّ الواقفين، ولحفظ حقّ الموقوفين، وكذلك هي الأنفع في حقّ الوقف من الضياع، أو أن تتناوله أيدي العابثين فتستولي عليه؛ حيث إنّ الأصل في الشهادة هو المعاينة الذاتية عن طريق الحسّ من الأفعال والأقوال والحوادث، فلا يمكن للشّاهد أن يعتمد على ما سمعه من الناس، فإن ذلك سببٌ لضياع الحقوقي، ولكن الحنفيّة ومن وافقهم استثنوا بضعة مسائل من هذا الأصل، منها الوقف، وذلك للضرورة؛ حيث إنّ لا يتصور أن تضيع الأوقاف القديمة بمجرد وفاة أصحابها، واندثار الأدلة، واشتراط حضور الشّاهد مجلس الوقف وقتذاك فهذا يستحيل حصوله في الأوقاف القديمة؛ لانقراض الواقفين والشهود، مع أنّها مشهورةٌ بين الناس بوقفيّتها، فلذلك استعمل الحنفيّة القاعدة المُفْهِيّة لحفظ الأوقاف من الضياع<sup>2</sup>.

1 حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 363/4.

2 انظر: العيني، أحمد بن محمد، البناءية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 129/9، ابن عابدين، رد المحتار، 129/8.

### المبحث الثالث: نماذج من تطبيقات القاعدة عند المعاصرين

لقد استفاد المعاصرون من القاعدة الفقهية التي تقررت لدى الحنفية في ما يقع من النوازل الوقيية المعاصرة، فلذلك لا بد لي من عرض بعض التطبيقات المعاصرة؛ حتى يتجلى لنا أثر تلك القاعدة في اجتهادات المعاصرين، وقد قسّمْتُ هذا المبحث إلى مطلبين، هما:

**المطلب الأول:** تطبيق القاعدة في مسألة الوُفِّ النقدي

**المطلب الثاني:** تطبيق القاعدة في الفصل بين عقد الوكالة وعقد الضمان في الوُفِّ

### المطلب الأول: تطبيق القاعدة في مسألة الوُفِّفِ النقدي

اختلف الفقهاء قديماً في جواز وقف النقود، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، القرار رقم 140 (6/15) سنة 2004م، في مدينة مسقط، بجواز وقف النقود: "وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوُفِّفِ، وهو حبس الأصل وتسييل المنفعة؛ متحقق فيها، ولأنَّ النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها"<sup>1</sup>. وقد علّق الدكتور أحمد الحداد على هذا القرار بقوله: "وبهذا يكون الإشكال الفقهية قد ارتفع بتبني المجمع هذا القرار.. لما تأصل لدى الفقهاء أنه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه"<sup>2</sup>. وعليه انبنت صورٌ عديدة للوقف النقدي؛ كالأسهم الوُفِّفِيَّة، والصكوك الوُفِّفِيَّة، وعقود البوت، وغيرها من الصور، ويبقى هنا أمرٌ يختص بالعملات الورقية المتداولة بين الناس في عصرنا الحالي، وهو تأثر تلك العملات الورقية بارتفاع قيمتها وانخفاضها، وهذا الأمر له أثره الجلي على المعاملات المالية طويلة المدى، وخاصة عقود الوُفِّفِ التي يراود منها التأبيد، وتكمن إشكالية تأثر الأوقاف النقديّة في هل يصبُّ الناتج من ارتفاع قيمة العملات في أصل الوُفِّفِ؟ أم أنه يكون في ريعه؟ وكذلك من يتحمّل الناتج من انخفاض قيمة العملات، أم أنّ المعتبر في قيمة الوُفِّفِ المبلغ المسمّى وقت العقد؟ ويمكن تفصيل تلك الاحتمالات فيما يأتي:

- **الاحتمال الأول:** اعتبار مقدار العملة وقت الوُفِّفِ، ودون التّظّر إلى الارتفاع أو الانخفاض بعد ذلك، ويؤخذ على هذا الاحتمال أنّ فيه جموداً، وعدم مراعاة للظروف الاقتصادية، وكذلك إجحافاً في حقّ الوُفِّفِ، ففيه تجاهلٌ لمراعاة مصلحة الوُفِّفِ، خاصة عند انخفاض قيمة النقد، فهذا يؤدي إلى تعطل الأوقاف.
- **الاحتمال الثاني:** اعتبار القيمة مطلقاً، ويؤخذ عليه أن فيه تجاهلاً للفظ الواقف من جهة، وتجاهلاً لمصلحة الوُفِّفِ من جهة أخرى، وخاصة عند ارتفاع قيمة التّقد.
- **الاحتمال الثالث:** هو أن يُرفع قيمة التّقد حال انخفاضها إلى القيمة المسماة وقت العقد، ويُحافظ على القيمة المسماة للوقف عند ارتفاع قيمة النقد، وهذا ما رجحه بعض المعاصرين<sup>3</sup>، وذلك فيه مراعاة لمصلحة الوُفِّفِ، وكذلك التزام اتجاه لفظ الواقف، وقد استندوا كما صرحوا في ترجيحهم لهذا الاحتمال إلى القاعدة الفقهية: "يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف فيه العلماء". وهذا يجلي لنا أثر هذه القاعدة في اجتهادات المعاصرين.

### المطلب الثاني: تطبيق القاعدة في الفصل بين عقد الوكالة وعقد ضمان رأس مال الوُفِّفِ

في هذا المطلب سنتكلّم عن استعمال المعاصرين هذه القاعدة الفقهية في تقليل المخاطر في استثمار النقود الموقوفة، حيث إن الاستثمار عموماً ينتج عنه ربح أو خسارة، وهذه هي المخاطرة التي أقصدها، وكذلك فإن الطرف الآخر في هذا الاستثمار لا يضمن لأصحاب رؤوس الأموال حقوقهم إلا في حال التّعدي والتقصير، فلذلك كان لا بدّ من دراسة جدوى لتلك المشاريع الاستثمارية الوُفِّفِيَّة، وإيجاد آليات حماية لرؤوس الأموال الوُفِّفِيَّة في المشاريع الاستثمارية، حتى نضمن مصلحة الوُفِّفِ، ولا تضيع حقوق الموقوفين،

1 <https://iifa-aifa.org/ar/2157.html>

2 الحداد، أحمد، من فقه الوُفِّفِ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي-الامارات، ط1، ص60.

3 انظر: المشيق، خالد، النوازل في الأوقاف، كرسى الشيخ راشد بن دايل، الرياض-السعودية، ط1، ص150، الميمان، ناصر، النوازل الوُفِّفِيَّة، دار ابن الجوزي، الدمام- السعودية، ط1، ص32، نامليتي، حبيب غلام، القواعد والضوابط الفقهية وأثرها في أحكام الأوقاف ومدوناتها، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ص229.

فتصدى لذلك بعض المعاصرين، وأوجدوا آليات لحماية أموال الوُفِّف من المخاطر الاستثمارية، ومن تلك الآليات ما تناوله إبراهيم الضير<sup>1</sup> في بحثه الذي هو بعنوان (وقف النقود والأسهم)، حيث تناول آليات حماية رأس مال الوقف، بما يراعي خصوصية الوُفِّف ومصلحته، وسأتناول آليته لها ارتباطاً مباشراً بموضوع البحث، وهي الفصل بين الوكالة بالاستثمار والكفالة، حيث إن الباحث قد تناول قرار هيئة المحاسبة والمراجعة في المعيار الشرعي رقم 5، بند رقم 2/2/2، للفقرة الخاصة بعقود الأمانة، حيث نصت على ما يأتي: "لا يجوز الجمع بين الوكالة والكفالة في عقد واحد؛ لتنافي مقتضاهما، ولأنَّ اشتراط الضمان على الوكيل بالاستثمار يحول العملية إلى قرض بفائدة ربوية؛ بسبب ضمان الأصل مع الحصول على عائد الاستثمار، أما إذا كانت الوكالة غير مشروطة فيها الكفالة، ثم كفل الوكيل من يتعامل معه بعقد منفصل؛ فإنه يكون كفيلاً لا بصفة كونه وكيلاً، حتى لو عزل عن الوكالة يبقى كفيلاً"<sup>2</sup>. واقترح الباحث العمل بهذا الآلية، بحيث تنعقد الوكالة غير مشروطة فيها كفالة الوكيل لمن يتعامل معه بعقد منفصل؛ حتى لا يترتب عليها آثار مرتتبة؛ كالفائدة الربوية، ولكن الضير صرح بإشكالية حول هذه الآلية، وهي أنَّ ذلك الانفصال صوري، وليس حقيقياً، حيث إنَّ العقدين يشكَّلان منظومة استثمارية واحدة، ولا يتصور انفكاكهما، وبالرغم من ذلك فإن الباحث أي إبراهيم الضير لا يرى بأساً من استعمال هذه الآلية في حماية أموال الوُفِّف، خاصة استناداً إلى القاعدة الفقهية (يُفقى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه).

1 "وهو أستاذ مساعد في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في السودان منذ عام 1988، وعضو لجنة الفتوى والبحوث في الجامعة نفسها منذ 1997، وأمين الشؤون العلمية في "مجمع الفقه الإسلامي السوداني" منذ 2012، وعضو آلية دراسة مشروعات اتفاقيات القروض بالفائدة في مجلس الوزراء السوداني" انظر: موقع "من هم" <https://manhom.com>.

2 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية 2010-2011، البحرين، 2009، ص48

## الخاتمة

### أهم النتائج :

أولاً : فقد الحنفية قاعدة: "يُفتى بكلِّ ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه"، وبالتتبع تبين أن أول من صرح بها منهم هو الإمام الغزنوي في كتابه الحاوي.

ثانياً : المقصود بهذه القاعدة أنه يُفتى بما هو أنفع وأصلح للوقف عند اختلاف الفقهاء في الحكم الشرعي، وتستعمل هذه القاعدة عند الخلاف المعتبر الذي يدور بين العلماء في إحدى مسائل الوقف، فيفتى من الأقوال بما فيه مصلحة للوقف، واستمرارية نفعه.

ثالثاً : يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بأنها تؤدي لحفظ مقصود الشرع في حفظ مال الوقف من الضياع والتلاعب، وضمان استمرار منفعة الوقف على الموقوف عليهم، وتكثير الأوقاف بالإفتاء بالوقف بجواز ما اختلف في جوازه من الأوقاف.

رابعاً : تتمثل ضوابط القاعدة فيما يأتي :

1. أن تكون المنفعة معتبرة، فيخرج من ذلك المصلحة غير المعتبرة؛ كالفاسدة والمحرمة، وكذلك المصلحة الحقيقية غير المتوهمه.
2. يراعى في اختيار القول الأنفع قاعدة تقديم المصالح؛ بحيث لا تُقدّم مصالح خاصة على مصالح عامة، وكذلك مصالح متوهمه على مصالح متحققة.

خامساً : تنعكس أهمية القاعدة الفقهية من خلال ثلاثة أوجه: أولاً جهة الواقف؛ حيث إن القاعدة تحمي الوقف من تحايل الواقف، ثانياً جهة الوقف؛ حيث إن القاعدة تحفظ الوقف من التلاعب من قبل الواقف ومن ينوب عنه، وكذلك من الضياع في حال تقادم الأزمان عليه، ثالثاً جهة الموقوف عليهم؛ فإن القاعدة الفقهية قد حفظت للمصارف الوقفية حقوقها من الوقف، وكذلك تكثير الأوقاف.

سادساً : لقد استعمل الحنفية القدماء، وكذلك المعاصرون، القاعدة الفقهية في النوازل، وجاءت اجتهاداتهم حتى تبين لنا الأثر الكبير للقاعدة في حفظ الوقف ومقاصده. وقد تمثلت التطبيقات القديمة في ضمان العقار الوقفي من التعدي، ونقض عقد الإجارة، والشهادة بالتسامع في الوقف، وتمثلت التطبيقات المعاصرة في وقف النقود، والفصل بين عقد الوكالة وعقد الضمان في الوقف.

### قائمة المصادر والمراجع

- 1- الغزنوي، جمال الدين، الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، دار النور، سوريا، ط1.
- 2- الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1423هـ، ط1.
- 3- ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، 1423هـ، ط1.
- 4- الغزالي، المستصفي، دار صادر، بيروت-لبنان، 1431هـ، ط2
- 5- النووي، يحيى، شرح النووي على صحيح مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، ط1.
- 6- السرخسي، أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدر آباد- باكستان.
- 7- الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - السعودية، 1433هـ، ط1.
- 8- حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1.
- 9- العيني، أحمد بن محمد، البناء شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1.
- 10- الحداد، أحمد، من فقه الوُفُف، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي-الامارات، ط1.
- 11- المشيقح، خالد، النوازل في الأوقاف، كرسي الشيخ راشد بن دايل، الرياض-السعودية، ط1.
- 12- الميمان، ناصر، النوازل الوُفُفِيَّة، دار ابن الجوزي، الدمام- السعودية، ط1.
- 13- ناملتي، حبيب غلام، القواعد والضوابط الفُفُفِيَّة وأثرها في أحكام الأوقاف ومدوناتها، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف.
- 14- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشَّرْعِيَّة 2010-1431، البحرين.
- 15- موقع (من هم) <https://manhom.com>